

حول العمل بالنيابة الإدارية في الغرب/السبت(4202-6-42)م

٦١ ذي الحجة ١٤٤١ هـ

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة من الشرق سائل يقول هل يجوز العمل في النيابة الادارية التحقت بكلية الحقوق وكان الالتحاق بها لرغبة اهل اني في ذلك ولرغبتهم في ان اعمل في سلك النيابة. الان قاربت على التخرج وعندني توجس وشكرا - 00:00:00
بشأن العمل في النيابة الادارية السلك القضائي باعتبار ان في الجملة الاوضاع القائمة اوضاع علمانية لا تقر بمرجعية الشريعة في علاقه الدين بالدولة او في علاقه الدين بالحياة الا في - 00:00:30

محدودة لإرادة الاحوال الشخصية فيسأل. نعم الجواب عن هذا نقول ان تولي الصالحين الاكفاء من المسلمين بعض الولايات العامة. سواء اكان هذا خارج بلاد امكنا داخلاها في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة. اولى من تركها للعلمانيين - 00:00:50

واهل الشر والفساد. وبطانة السوء الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون. كما فعل النبي الله يوسف قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم. ولم تكن الولاية او المظلة كان يعمل - 00:01:20

لم تكن ولاية اسلامية ولا المرجعية فيها لدين الله عز وجل. لكنه رأى ان توليه لهذا المنصب اقوى من مصالح العباد. واحفظ لاقصادهم ولميرتهم من تولي غيره من الذين - 00:01:40

يفسدون في الارض ولا يصلحون. واذا كان الاصل هو المنع من تقلد ولاية القضاء في في ظل سلطة لا تؤمن بالشريعة ولا تدين لحكمها بالطاعة والانقياد الا اذا اذا تعين ذلك سبيلا لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين ويرجع في تقديم ذلك - 00:02:00
الى اهل الفتوى. ويستيقظ للترخص في هذه الحالة ما يلي. اولا العلم باحكام الشريعة كليات الشريعة والقانون في مجتمعاتنا الشرقية. انما تتيح للمترخص فيها ان يكون على دراية بالشريعة وعلى دراية بالقانون. العلم باحكام الشريعة والقضاء باحكامها ما امكنه ذلك. كون الغاية - 00:02:30

من الترخص لماذا دخل في هذا المجال؟ ليس لتحقيق وجاهة اجتماعية. ليس لتحقيق راتب عالي يحصل عليه في السلك مقارنة بنظيره من الوظائف الاخرى انما يكون الغاية تخفيف ما يمكن تخفيفه من الشر عن المسلمين وتكتير ما يمكن تكسيره من الخير لهم - 00:03:00

يعني هو في الجملة يريد ان يكون وكيلًا عن المظلوم في تخفيف المذالم الواقعه عليه. وليس وكيلًا عن الظالم في اعانته على زلمه. مرة اخرى انما الاعمال بالنيات وانما لكل لكل امرى ما نوى - 00:03:30

ان يكون مقصوده بدخوله في هذا المجال ان يكون وكيلًا عن المظلومين في تخفيف المظلوم الواقعه عليهم وليس عن الزلمة في اعانتهم على ظلمهم وعلى بغيهم وعلى استطالتهم على البلاد وعلى العبادة - 00:03:50

اقرب التخصصات الى احكام الشريعة. في في مجتمعاتنا الموسيقية لا تزال الاحوال الشخصية قوانين الاسرة في الجملة يرجع فيها الى فقه ابي حنيفة وهي الفقه الاسلامي في الجملة. فالعمل في هذا المجال لا يزال اصحابه - 00:04:10
يدورون في تلك الشناعة بالجملة يتلقون من فقه الى فقه ومن مذهب الى مذهب لكن في داخل البيت المسلم وفي اطار مرجعية الشريعة في الجملة. او القضاء لدير لان القضاء آداري الاصل ان هذا مما تركته الشريعة عفوا - 00:04:30

واحالت فيه الى الخبرة والى التجارب البشرية. فالامر فيه واسع مقارنة بغيره. وابعد هذه التخصصات القضاء الجنائي من ثم تعطيل الحدود تم تعطيل القصاص وجيء بدلها بعقوبات وضعية فهي ابعد - 00:04:50 التخصصات عن حاكية الشريعة ومرجعيتها. وبعد هذا يظل قلبه منكرا وكارها لتعطيل الشريعة واحلال القوانين الوضعية محلها. وان يبقى ترخصه هذا في اطار الضرورة والاستثناء. اذا كنا افتينا بهذا خارج بلاد المسلمين حيث الكفر المغض والظلم البحت. فاولى ان يكون هذا رخصة - 00:05:10

داخل بلاد المسلمين التي لا تزال على بقية من العافية وعلى بقية من الاقرار ومرجعية الشريعة بقية اه ضئيلة وصغيرة ومحدودة فكون هذا في بلاد المسلمين اقرب الى الترخص واولى بالاحتمال من ان يكون هذا فقط خارج بلاد المسلمين. الحقيقة هذه المسألة بحثت - 00:05:40

مجمع فقهاء الشريعة بامريكا في مؤتمر عقده في كومنهج في الدنمارك. اشتغال بالقضاء الوضعي خارج ديار الاسلام. له في هذا كلام جميل ومرتب م دروس يقول الحجة القاطعة والحكم قل اعلى هو الشرع لا غير. والحكم بغير ما انزل الله من المحرمات القطعية في الشريعة - 00:06:10

وهو سبيل من الكفر والظلم والفسق بلا نزاع. وجوب التحاكم الى الشع المطهر داخل ديار الاسلام وخارجها فان احكام الشريعة تخاطب المسلم حيثما كان وتحكيم الشريعة عند القدرة على ذلك احد معاقل التفريق - 00:06:40

بين الایمان والنفاق. اذا لم يكن سبيل الى التحكيم الملزم للشريعة على مستوى الدول والحكومات والنظام والسياسات فان هذا لا يسقط وجوب تطبيقها على مستوى الافراد والتجمعات فان الميسور لا - 00:07:00

وفي التحكيم والصلح ونحوه بداول عن اللجوء الى التحاكم الى القضاء الوضعي القائم في الشريعة. ثم اضاف فقال يرخص في اللجوء الى القضاء الوضعي عندما يتبعين سبيلا الى استخلاص حق او دفع مظلومات. نحن نعيش خارج بلاد المسلمين. لا توجد محاكم شرعية ولا قضاء شرعية. وتوجد في حياتنا اليومية خصومات - 00:07:20

مالية واسرية وادارية. طب ماذا نفعل؟ لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم اولا نلجم ما استطعنا الى التحكيم والصلح والى المساجد لكي نحسم من خالها منازعاتنا لكي تفصل لنا في خصوماتنا. لكن في النهاية بعض الناس لا يزجره الا سلطان - 00:07:50 لا يردعه الا سيف القانون. ومن لم يرتدع بالقرآن يرتدع به. بالسلطان. فعندما تتبعين سبيلا الى استخلاص حق او دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة يصبح التحاكم رخصة في هذه الحالة - 00:08:20

زوجة طلقها زوجها تركها كالملعقة وابي ان يبزز لها نفقة. زهبت الى المسجد حاول ان يأتي به ان يقنعه يتسل ابدا ركب رأسه واصر واستغشى ثيابه وابي واستكبر استغفاره ويترك اولاده يتضورون جوعا. طب ماذا نفعل؟ نقول لها هل الجاي الى القضاء الوضعي لارغامه على - 00:08:40

بذل الحق الشرعي الواجب لك. فان حق النفقة للوالاد اتفقت عليه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية فعندما تستعنني سلطان القضاء الوضعي لحماية الحق الشرعي وانفاذه ان لا تزالين تدورين في فلك المباح وفي الفلك الامر المشروع باذن الله تعالى. لكن يا امة الله الجاي اولا الى بعض اهل العلم - 00:09:10

لحدid الحق الواجب لكي تكوني مطالبتك امام القضايا الوضعي في حدود ما اباحته لك الشريعة وما زاد على هذا لا مطالبين به وان بذل لك اتركيه لصاحبها. لان حكم الحاكم لا يحل حراما - 00:09:40

ولا يحرم حلالا. لان قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا. الحال ما احله الله ورسوله والحرام ما حرم الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله. اللهم اهدنا سواء - 00:10:00 وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين - 00:10:20